

عن قفيز ثم رد في الذرفاته يجوز عند محمد
ورفقتك ولا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الكيل والموزون اذا قوبل جنسه لا تعتبر
قيمه فيقع نصف صاع عن مثله والجوه عن
نصفه الاخر ولا اعتبار بها في الربويات اذا قوبلت
جنسها فبطلة صدقة الفطر لو ادى نصف صاع
من تمر عن صاع من شعير بطريق القيمة لا يجوز
الا عن نفسه وان لم يتحقق الربا لاختلاف الجنس
لان كل واحد منهما مخصوص عليه من الشارع بتعيين
بمعين الشارع فلا يقع الا عن نفسه كيلا يلغى تعيين
الشرع والجواب عن المغضوب والوداع انه يجوز
بالتراضى وعندكم لا يجوز الاستدلال بالتراضى
في الزكاة والجواب لثان الثابت للمغضوب منه
والموهع والراهن حقيقة الملك والثابت هنا للفهر
حق الملك بيانه ان من ملك الف بعير وجه فيها خمس
وعشرون بنت مخاض ولا يجب فيها الزكاة فلو ملكها
فقير واحدا فقداء عندك لو جبت الزكاة فيها
فلما لم يجب ذلك على عدم الملك وينفذ بيع رب المال
ولا ينفذ بيع الفقير والمصدق في الواجب قبل القبض
ورب المال كالموهع والمغضوب منه والفقير كالعق
والموهع فلا يلزم من عدم جواز نقل الملك من العين
الى القيمة عدم جواز نقل حق الملك لقول الاول
ضعف الثاني ووجه آخر انه يمكن هنا من النقل
الاجنسه ولا لذلك هناك والجواب الثالث
ذلك يقع ابدالا للمعين اذ الملوك معين لله وهنا
لا يقع ابدالا للمعين

لا يقع ابدالا للمعين عن الخروج عن ملكه الشر والجواب
الرابع انما لو جازنا دفع القيمة هناك بغير رضا الملك
لا يبيح الا اتخاذ التجار الغصب ذريعة لا تمكك اموال
المسلمين والجواب الخامس التمكن من الابدال توسعة
لبراءة الذمة والاعيان لا تثبت في الذمة ثبوتاً محتماً
واما الاستبدال بالمبيع قبل القبض ففيه تفصيلا ان كان
عقداً لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان منقولا
لا يجوز اتفاقاً للنهي عن بيع المبيع قبل القبض ولان فيه
غمر وانفساخ العقدين عما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
ويلزهم بتخير المولى في العبد الجاني بين الدفع والغداء
وجوز الاعتراض عن المهر وبدل الخلع والكتابة وباداء
التعيين عن الشاة في الخمس من الابد وكذا في العشر والخمس
عشر والعشرين وقد تقدمت فصارت كالتركة المستغرقة
بالدين فاته بنتقل دين الغرماء اليها لخراب ذمة المدين
من مال آخر بعد تعلق الوفاء من آخر كما ان لو تاداه الشاة
جوز الاعتراض والبدل في التركة فلذا في الزكاة ولان القيمة
تصلح لدفع حوائج الاصناف السبعة بخلاف الشاة وبنت
المخاض والتبيع الابالبيع فكاه اسقاط الواسطة اولى
بيانه ان ابن السبيل يوصله القيمة الى وطنه بخلاف
الشاة ونحوها ولذا غيب عما ذكرنا فكانت القيمة
اولى بالجواز وكذا يمكن اذ خارجا له وقت الحاجة كما ذكرنا
في المنافع ولان الزكاة متعلقة بالكنة اليسرى ولهذا
وجبت في المال النامي الفاضل عن الحوائج الاصلية فالتعلق
بالصون والمنع من القيمة يؤهي الى المسئلة التي ينزل

التركة المستغرقة
تنتقل من الغرماء
اليها

المال